هكذا من الأصل

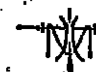
العدد [illegible] السنة العاشرة

الجريدة الرسمية

لإمارة شرق الأردن

عمان : الجمعة في ١٦ جمادى الاولى ١٣٥١ و ١٦ ايلول ١٩٣٢

الفهرست



ينشر فيما يلي النص النهائي لامتياز (استخراج الاملاح والمعادن من البحر الميت) الذي قام مقام الاتفاق التمهيدي المنشور في العدد (٢٤٨) من الجريدة الرسمية •

بما ان المجلس التنفيذي كان قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦—١—١٩٢٩ الموافقة على شروط الامتياز لتعدين املاح البحر الميت وتفويض وكلاء التاج بالتوقيع على الاتفاق الابتدائي وعلى الامتياز بالنيابة عنها وبان المجلس المشار اليه قد أيّد في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ٢٤—١١—١٩٢٩ و ٢٠—٢—١٩٣٠ احكام الاتفاق التمهيدي كما نشر في العدد ٢٤٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط ١٩٣٠ وصححت بعض مواده ولم تنشر في الجريدة الرسمية وكانت جميع تلك المقررات قد اقترنت بتصديق صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم ونظراً لان وكلاء التاج قد وقعوا بالنيابة عن حكومتي شرق الاردن وفلسطين على الامتياز النهائي المثبت نصه تاليا تقرر الموافقة على نشره في الجريدة الرسمية لكي يقوم مقام الاتفاق التمهيدي المار ذكره ورفع هذا القرار للأعتاب السنية لاقترانه بالتصديق العالي :

امتياز

لاستخراج الاملاح والمعادن من البحر الميت

(مؤرخ في ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٠)

فلسطين وشرق الاردن

قد تم الاتفاق هذا اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٠ بين فخامة السر جون روبرت تشانسلور المندوب السامي لفلسطين والمندوب السامي لشرق الاردن بالنيابة عن حكومتي فلسطين وشرق الاردن (المشار اليهما فيما بعد بالحكومة) بواسطة وكلاء التاج للمستعمرات فريق اول وبين شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة وهي شركة مسجلة في انكلترا كائن مركزها المسجل في شارع بل مل رقم ٤٢ في مدينة وستمنستر فريق ثان •

(١) بما ان معادن البحر الميت تؤلف جزءاً من مرافق فلسطين وشرق الاردن الطبيعية ومن المرغوب فيه النص على مراقبة اي امتياز يمنح لاستثمارها مراقبة عمومية لمصلحة اهالي فلسطين وشرق الاردن •

(٢) وبما ان شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة قد سجلت في سنة ١٩٢٩ ومن جملة غاياتها قبول هذا الامتياز والقيام بالتعهدات والالتزامات المترتبة عليها والمدرجة في هذا الامتياز •

(٣) وبما ان رأس مال اسهم الشركة (٤٠٠٠٠٠) جنيه مقسوم الى (٣٨٠٠٠٠) سهم قيمة كل سهم منها جنيه واحد والى (٤٠٠٠٠٠) سهم قيمة كل سهم منها شلن واحد • وقد خصص من الاسهم المكونة لرأس المال ما لا تقل قيمته الاسمية عن (١٠٠٠٠٠) جنيه وقد دفعت نقداً او اكتتب بها اكتتاباً غير مقترن بشروط بما يعادل القيمة الاصلية نقداً على ان تدفع على اقساط من قبل هيئات مسؤولة :

لذلك قد تمّ الأتفاق على ما يلي :

تعاريف — المادة ١ — يكون للكلمات والاصطلاحات التالية الواردة في هذا الاتفاق المعاني المخصصة لها ادناه:

تعني كلمة (الحكومة) حكومتي فلسطين وشرق الاردن معاً . ويعتبر الشخص الذي يكون اذ ذاك قائماً بأدارة حكومة فلسطين وبمهام المندوب السامي لشرق الاردن اصيلاً فيما يتعلق بأي شيء يجب على الحكومة عمله او السماح بعمله بموجب احكام هذا الامتياز ويعتبر بأن له سلطة تقييد هاتين الحكومتين بما يفعله وله ان يرافع ويدافع تحت اسم (المندوب السامي) .

وتعني كلمة (الشركة) شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة .

ويقصد بكلمة الخارطة الخارطة الملحقة بهذا الامتياز .

وتعني عبارة (منطقة الامتياز) الاراضي المتاخمة لطرف البحر الميت من الجهة الشمالية الغربية والمبينة على الخارطة الملحقة التي اشير عليها الى حديها الشمالي والغربي بخط اسود عريض . ومع مراعاة الاستثناآت المذكورة في المادة ٣ من هذا الامتياز يكون الحد الجنوبي خط مياه البحر الميت والحد الشرقي ضفة نهر الاردن الغربية .

وتعني كلمة (المشروع) القيام بشغل استخراج الاملاح المعدنية والمعادن والمواد الكيماوية وجعلها صالحة للعرض في الاسواق وبيعها فيها بموجب هذا الامتياز .

وتعني عبارة (مراقب الحسابات) مراقب او مراقبي حسابات الشركة اذ ذاك .

التنازل عن الحقوق والاراضي — المادة ٢ — تمنح الحكومة الشركة وتتنازل لها بهذا الامتياز عن الحقوق والاراضي التالية :

اولاً منطقة الامتياز .

ثانياً حق استخراج الاملاح المعدنية والمعادن والمواد الكيماوية بالتبخير او بغير ذلك من مياه البحر الميت او من تحتها وجعلها صالحة للعرض في الاسواق وبيعها فيها بحيث انه في حالة ارتداد مياه بحر الميت يسري الامتياز على جميع المنطقة التي تنكشف بسبب ارتداد المياه عن حدودها الحالية .

ثالثاً حق الحصول على الماء النقي الضروري لاستخراج الاملاح وللشرب والغسيل والشؤون الصحية ولاحتياجات المشروع العمومية وحاجة مستخدميها من نهر الاردن او من روافده المناسبة التي تصب في البحر الميت او في النهر نفسه (مع مراعاة حقوق الذين يستعملون المياه الآن) على ان لا تستعمل القوة المائية لتوليد الكهرباء .

رابعاً حق حفر آبار للحصول على ماء نقي (مع مراعاة الحقوق المرعية) وحق قلع الحجارة اللازمة للمشروع من الاملاك الاميرية غير المملوكة من افراد الناس بعد موافقة الحكومة .

خامساً حق تسيير مراكب في البحر الميت لتسهيل اشغال الشركة على ان تخضع هذه المراكب في جميع الاوقات لقوانين الحكومة وانظمتها المعمول بها اذ ذاك .

على ان تتمتع الشركة بجميع هذه الحقوق (مع مراعاة الاستثناآت والقيود

هكذا من الأصل

المذكورة في المادة الثالثة من هذا الامتياز) لمدة ٧٥ سنة اعتباراً من تاريخه وعلى ان تدفع الشركة اجرة سنوية قدرها جنيه واحد تدفع على قسطين في السنة وذلك في اليوم الثلاثين من شهر حزيران واليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول مع العوائد وحصة الارباح المحتفظ بها فيما يلي او المستحق دفعها . يضاف الى ذلك اجرة سنوية اضافية لا تزيد على ١٥٠ جنيهاً تدفع على قسطين في السنة كما هو مبين اعلاه عن المنطقة الواقعة شرقي الخط المشار اليه على الخارطة بحرف (أ) على ان يجري تنقيص نسبي من هذه الاجرة عن اي قسم من تلك المنطقة لم يحتفظ به للحكومة بموجب المادة ٣ من الامتياز وتنازل عنه الشركة لعدم حاجتها اليه .

المادة ٣ — (أ) يستثنى من الحقوق التي منحتها وتنازلت عنها الحكومة للشركة ما يلي ويحتفظ بها للحكومة :

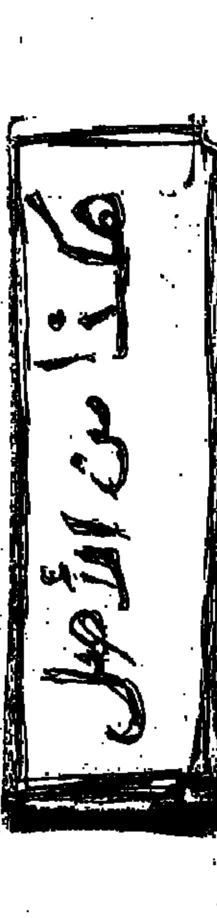
(١) منطقة حرش عرضها ثلاثون متراً ممتدة على ضفة نهر الاردن الغربية مع قطعة ارض اخرى عرضها عشرون متراً واقعة على الحد الغربي من منطقة ذلك الحرش تؤدي من الشمال الى مصب النهر على شرط ان تمنح الحكومة الشركة دائماً وبناء على طلبها حق الارتفاق لمد الانابيب او فتح الاقنية على طول منطقة ذلك الحرش وقطعة الارض الاخرى البالغة ٢٠ متراً لاجل نقل المياه من الاردن للغايات المذكورة في الفقرة (٣) من المادة ٢ من هذا الامتياز .

(٢) حق المرور لموظفي الحكومة او الاشخاص المفوضين منها على طول الشاطئ الشمالي للبحر الميت من جهة الحد الغربي للمنطقة المتنازل عنها الى مصب نهر الاردن . ويجب على الشركة ان تعمر الطريق الحالية وتبقيها صالحة بصورة تنال موافقة الحكومة .

(٣) قطعة ارض تبلغ مساحتها ٢٨ متراً عرضاً في ١٧٢ متراً طولاً المعروفة بمخفر البحر الميت مع الابنية القائمة عليها والمؤجرة الآن لابراهيم يعقوب سابا على ان تلحق هذه الارض بمنطقة الامتياز بمجرد انتهاء الاجار سواء بانتهاء اجل الاجارة او بنزع الملكية بموجب الفقرة (٣) من المادة ٥ من الامتياز .

(٤) حق اخذ اية اراض اخرى من منطقة الامتياز تدعو الحاجة اليها للطرق العمومية او لاية تسهيلات عمومية اخرى بعد دفع تعويض للشركة وانشاء ومد وتعمير ونقل خطوط سكك حديدية وطرق وتراموايات واسلاك او كابلات كهربائية وانابيب واية اشغال اخرى في منطقة الامتياز او فوقها او تحتها .

(٥) حق الدخول الى اي قسم من منطقة الامتياز لاجل اجراء المساحة والتفتيش



(١) الذهب والفضة وغيرهما من المعادن الثمينة وتبرها والحجارة الثمينة والآثار القديمة والزيوت المعدنية (المشار اليها فيما بعد « بالمواد المستثناة ») سواء من تحت مياه البحر الميت او تحت او في منطقة الامتياز او أية اراض اخرى تشغلها الشركة ·

(ب) تدفع الشركة للحكومة مبلغاً يتفق عليه مقابل ماتنفقه الحكومة على انشاء طريق جديد من مخفر البحر الميت — الى طريق القدس — اريحا الى مكان المغطس المقدس على نهر الاردن ·

(ج) لا يحق للشركة بدون موافقة المندوب السامي ان تقوم بأية اعمال هندسية او اية اعمال اخرى من شأنها ان تعرقل سير مياه نهر الاردن على ان يكون للشركة الحرية بان ترفع للمندوب السامي لاجل الحصول على موافقته اقتراحات بشأن اية اشغال تعتبر بانها لا تعرقل سير مياه نهر الاردن ولا يمتنع المندوب السامي عن منح هذه الموافقة بلا حق وفي حالة عدم الوصول الى اتفاق تعتبر المسألة فنية تستلزم التحكيم بموجب المادة ٣٥ من هذا الامتياز ·

تبليغ الاكتشافات المادة ٤ — حالما تكتشف الشركة اي شيء من المواد المستثناة تبلغ الحكومة ذلك فوراً وتسمح للحكومة بالدخول الى أية ارض تشغلها لاجل التنقيب والاستيلاء على ما يكتشف فيها من المواد المستثناة على ان يدفع للشركة تعويض عن كل عطل وضرر يلحق بالشركة من جراء ذلك ·

الاراضي الاضافية المادة ٥ — (١) تمنح الحكومة الشركة بناء على طلب كتابي منها حق استئجار اراض اضافية للمدة الباقية من اجل الامتياز في اي وقت كان خلال مدة الامتياز على ان تكون هذه الاراضي الاضافية خارجة عن منطقة الامتياز كما تقتضيه احتياجات الشركة سواء لاجل التبخير او الاشغال الفرعية التي تتعلق بهذا الامتياز مع مراعاة نفس [illegible] المنصوص عليها في المادة ٢ الفقرة (أ) البند (١) الى (٦) [illegible]

[illegible]

[illegible]

(٢) [illegible] الاراضي الاضافية على نفقة الشركة وحسب الشروط التي يتفق عليها بين الحكومة وبينها وتشمل هذه الشروط دفع اجار معتدل من قبل الشركة [illegible] الحكومة مبني على قيمة هذه الاراضي الاضافية بغض النظر عن اي زيادة في قيمتها تنتج عن اشغال واحتياجات الشركة وتشمل ايضاً دفع تعويض من قبل الشركة [illegible] يشغلون هذه الاراضي الاضافية ·

هكذا من الأصل

(٣) ان كانت هذه الاراضي الاضافية ملكاً خصوصياً او يشغلها احد الناس ولم يكن في الامكان شراؤها بالاتفاق المتبادل فتنزع الحكومة ملكيتها على نفقة الشركة على ان تدفع الشركة تعويضاً عادلاً توافق الشركة على دفعه وفي حالة عدم الوصول الى الاتفاق يفصل في الامر بموجب قانون نزع الملكية المرعي الاجراء في فلسطين وشرق الاردن ·

(٤) يجب على الشركة اذا ومتى طلبت الحكومة ذلك منها ان تدفع تأميناً او تقدم ضمانة مالية للحكومة بالمبلغ الذي تعتقده الحكومة مساوياً لأي تعويض معتدل قد يدفع عن الاراضي الاضافية التي يراد نزع ملكيتها ويستعمل هذا المبلغ في حالة نزع ملكية الاراضي الاضافية المشار اليها في سبيل دفع التعويض عن الارض التي تنزع ملكيتها ثم يرد ما يتبقى منه الى الشركة بعد دفع النفقات ·

(٥) لا يحق للحكومة في خلال عشر سنوات من تاريخ هذا الاتفاق ان تؤجر أية ارض تقع ضمن ٥ كيلو مترات من اقرب حد لمنطقة الامتياز قبل ان تعرض هذه الاجارة على الشركة اولا بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ٥ من هذا الامتياز ·

حماية الامتياز المادة ١١ —(١) لا يحق للحكومة خلال ٢٥ سنة من تاريخ هذا الاتفاق ان تباشر بنفسها حق استخراج الاملاح المعدنية والمعادن والمواد الكيماوية المشار اليها في المادة الثانية او أي منها لشؤون تجارية ولا ان تجيز او تسمح بذلك لاي شخص او محل تجاري او شركة خلاف هذه الشركة ولا ان تفعل ذلك بعد انقضاء الخمس والعشرين سنة هذه بدون ان تعرض على الشركة اولاً حق القيام بالاشغال التي يراد القيام بها بشرط ان تكون الشروط التي تعرض على الشركة ليست اقل موافقة من شروط هذا الامتياز · فان لم تقبل الشركة تلك الشروط في خلال ١٢ شهراً من تاريخ عرضها عليها فللحكومة الحرية ان تمنح هذه الحقوق للطالبين الآخرين على ان تكون الشروط التي تعرض عليهم ليست اكثر موافقة من الشروط التي عرضتها على الشركة ·

(٢) لا يحق للحكومة في مدة ١٠ سنوات من تاريخ هذا الامتياز ان تمنح رخصاً لاستخراج املاح البوتاس او البرومين او املاح البرومين او كلوريد المغنيسيوم في منطقة تبلغ مساحتها ٥ كيلو مترات عرضاً تقاس من خط الشاطئ الحالي للبحر الميت قبل ان تعرض هذه الرخص في بادئ الامر على الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في قانون التعدين المرعي الاجراء اذ ذاك في فلسطين وشرق الاردن ·

(٣) ليس في هذا الامتياز ما يقلل بأي شكل كان من حق الحكومة في منح رخص

هذا من الأصل

التعدين بما فيه حق استخراج الاملاح من الاراضي الواقعة حول البحر الميت ماعدا اراضي منطقة الامتيـاز او اي الاراضي الاضافية المعطاة للشركة بموجب المادة الخامسة من هذا الامتياز الا اذا ورد ما يفيد غير ذلك صراحة في هذا الامتياز ·

استخراج الملح العادي

المادة ٧ — للشركة الخيار في خلال المدة المذكورة (أ) اما ان ترخص للاشخاص الذين لهم حق ثابت في جمع الملح العادي بأن يستمروا في اشغال التبخير لجمع الملح او (ب) ان تورد الملح العادي لهؤلاء الاشخاص بقيمة اسمية ·

على الشركة ان تشتغل بنشاط

المادة ٨ — على الشركة ان تبتدىء فوراً في استخراج الاملاح المعدنية والمعادن والمواد الكيماوية وان تستمر طيلة مدة الامتياز بكل جد ومثابرة على استخراجها وتتصرف بها وتنقلها بموجب احكام هذا الامتياز حتى نهايته او فسخه ·

ادنى حد لاستخراج الاملاح المعدنية

(٢) على الشركة ان تستخرج من كلوريد البوتاس ما لا يقل عن المقادير الآتي ذكرها على ان لا تقل نقاوة كلوريد البوتاس عن ٨٠ ٪ :

١٠٠٠ طن في السنة الثالثة من الامتياز

١٥٠٠ طن في السنة الرابعة

٣٥٠٠ طن في السنة الخامسة

٥٠٠٠ طن في كل من السنتين السادسة والسابعة

١٠٠٠٠ طن في كل من السنوات الثامنة والتاسعة والعاشرة

٥٠٠٠٠ طن في كل سنة من السنين التي تليها

ويشترط في ذلك دائماً انه لا يتحتم على الشركة ان تستخرج اكثر من ١٥٠٠ طن في السنة في اثناء المدة الواقعة بين السنة الخامسة والسنة العاشرة من الامتيـاز الى ان تكون الطريق المعبدة بين القدس وبحر الميت قد اكملت ·

ويشترط ايضاً انه اذا حالت ظروف (خلاف عدم كفـاية رأس المال) لم تنشأ عن اهمال او قصور الشركة دون انشائهـا الآلات وخطوط النقل الضرورية لاستخراج المقادير المذكورة اعلاه فأن الحكومة تمنحها تمديداً للمدات المذكورة ضمن الحد المعقول · وكل خـلاف يقع بين الحكومة والشركة فيما يتعلق بهذه المادة يعتبر مسألة فنية توفيقاً لاحكام المادة ٣٥ من هذا الامتياز ·

عدم تحديد الانتاج

المادة ٩ — لا يحق للشركة بدون موافقة الحكومة اولا ان تعقد اي اتفاق او مقاولة مع اي شركة اخرى او شخص او محل تجاري آخر لتحديد منتوجاتها او لرفع الاسعار لدرجة تدعو الى تحديد المنتوجات ·

العوائد

المادة ١٠ — (١) تدفع الشركة للحكومة عوائد تساوي ٥ في المائة من قيمة ما يستخرج ويباع من

كلوريد البوتاس والبرومين وكلوريد المغنيسيوم تقرر بالطريقة المبينة فيما بعد ·

(٧) تقرر قيمة كل من هذه المنتوجات في آخر نصف كل سنة وتعتبر قيمتها سائبة في المعمل وذلك بأخذ السعر الذى بيعت فيه في خلال نصف السنة السابقة بعد تنزيل نفقات نقلها والتأمين عليها ووضعها في الاسواق مع اضافة مبلغ يساوي ١٠٠ في المائة من تلك النفقات ·

الحد الادنى للعوائد عن كلوريد البوتاس

المادة ١١ — يدفع الحد الادنى للعوائد عن كلوريد البوتاس بعد السنتين الاولين من مدة الامتياز على اساس :

(أ) بيع ٥٠٠ طن في كل نصف سنة من السنة الثالثة من مدة الامتياز ·

(ب) بيع ٧٥٠ طناً في كل نصف سنة من السنة الرابعة من مدة الامتياز ·

(ج) بيع ٧٥٠ طناً في كل نصف سنة من السنة الخامسة من مدة الامتياز على ان تزاد الى ١٧٥٠ طناً اذا كانت طريق القدس — بحر الميت قد اكملت الى البحر الميت قبل ابتداء نصف السنة المذكورة ·

(د) بيع ٧٥٠ طناً على ان تزاد الى ٢٥٠٠ طن في كل نصف سنة من السنتين السادسة والسابعة من الامتياز اذا كانت الطريق المعبدة من القدس — بحر الميت قد اكملت الى البحر الميت قبل ابتداء ذلك النصف من السنة ·

(ه) بيع ٧٥٠ طناً على ان تزاد الى ٥٠٠٠ في كل نصف سنة من السنوات الثامنة والتاسعة والعاشرة من مدة الامتيــاز اذا كانت طريق القدس — بحر الميت قد اكملت الى البحر الميت قبل ابتداء ذلك النصف سنة

(و) بيع ٢٥٠٠٠ طن في كل نصف سنة بعد السنة العاشرة من مدة الامتياز ·

سواء كانت هذه الكميــات المشار اليها في كل حال قد بيعت او لم تبع في انصاف السنوات المشار اليها ·

(٢) اذا كانت الشركة في خلال اي نصف سنة بعد السنتين الاولين لم تبع الحد الادنى من كمية كلوريد البوتاس المعينة في الفقرة (١) من هذه المادة فيبقى معدل العوائد عن كل طن مستحق الدفع عن الكمية المطلوبة لبلوغ الحد الادنى على اساس سعر كلوريد البوتاس الذي باعته الشركة خلال السنتين السابقتين · (اذا كان قدمر سنتان بعد نهاية السنتين الاولين المذكورتين او في اثناء اية مــدة اقل تكون قد مرت منذ نهاية السنتين الاولين المذكورين واذا لم يكن هنالك بيوع فيكون معدل العوائد اربع شلنات عن كل طن ثم يسوى هذا المبلغ عند اجراء البيع بعد خصم التنزيلات المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة العاشرة ·

هكذا من الأصل

(٣) مع مراعاة احكام الفقرة (٥) من هذه المادة يدفع الحد الأدنى للعوائد وان لم تتمكن الشركة لأي سبب من الاسباب من تتمة انشاء الآلات وخطوط النقل اللازمة لاستخراج ونقل الحد الادنى لكميات كلوريد البوتاس المقررة في الفقرة (٢) من المادة ٨ ·

(٤) اذا كان مقدار ما باعته الشركة في اي نصف سنة من كلوريد البوتاس اقل من الحد الادنى للكمية (ان وجدت) المقررة لذلك النصف سنة فيجوز للشركة في خلال احد نصفي السنتين التاليتين ان تبيع كمية من كلوريد البوتاس فوق الحد الأدنى للكميات المقررة لنصف السنة لسد النقص الواقع في بيوع نصف السنة السابق دون ان تدفع عوائد عن ذلك ·

(٥) لا يدفع الحد الادنى للعوائد عن اي نصف سنة تكون الشركة قد منعت فيه من انتاج وبيع الحد الادنى من كميات كلوريد البوتاس المقررة لذلك النصف سنة بسبب آفة سماوية او نشوب ثورة او اضطراب او وقوع حرب عامة او اهلية في فلسطين او شرق الاردن ·

دفع العوائد — المادة ١٢ — يتحقق مراقب الحسابات مقدار هذه العوائد عن كل نصف سنة ويشهد على صحتها وتدفع في اول آذار او اول ايلول الذي يلي نصف السنة بحسب الحال ·

حصة الحكومة من الارباح — المادة ١٣ — تدفع الشركة للحكومة عن كل سنة من سني الشركة المالية حصة من ارباح المشروع لتلك السنة وتتبع في تحقيق هذه الحصة الأحكام الآتي بيانها :—

(١) تعتبر ارباح المشروع في كل سنة مالية مجموع الايرادات بعد تنزيل ما يلي منها :—

(أ) جميع المصاريف التي تكبدتها الشركة في استغلال المشروع وتشغيله فعلاً بما فيه الاجور والرواتب وكافة التصليحات والتعميرات والتجديدات والتبديلات ·

(ب) العوائد المدفوعة للحكومة ·

(ج) فائدة راس مال القرض واستهلاك اقساطه ·

(د) المبلغ المخصص في تلك السنة لمال الشركة الاحتياطي · ويشترط ان لا يزيد هذا المبلغ في اية سنة كانت على ١٠ في المائة من مجموع كلفة انشاء اشغال الشركة ومعداتها وخطوط النقل والآلات والماكنات المصدق عليها من مراقب الحسابات في آخر السنة ويشترط ايضاً ان لا يزيد المبلغ المخصص للمال الاحتياطي على نصف هذه الكلفة ·

(٢) يخصص للشركة من هذه الارباح في كل سنة مبلغ يكفي لدفع ١٠ في المائة من المبلغ المصدق عليه والمذكور فيما يلي ويضاف اليه اقساط للاستهلاك تكفي لاستهلاك

جميع المبلغ عند انتهاء مدة ال ٧٥ سنة المذكورة ·

(٣) ويقسم ما يبقى من الارباح بين الحكومة والشركة بالنسبة الآتية اي ان الحكومة تأخذ ٢٠ في المائة من اصل المبلغ المساوي لخمسة في المائة من المبلغ المذكور المصدق عليه والشركة ٨٠ في المائة وما زاد على ذلك من الأرباح تأخذ منها الحكومة ٤ في المائة والشركة ٦٠ في المائة ·

(٤) يكون المبلغ المصدق عليه المبلغ الذي يشهد فاحص الحسابات من وقت الى آخر بانه زيادة في نفقة المشروع المذكور وتجهيزه على رأس مال القرض الذي استدانته الشركة · على ان تزاد هذه الزيادة على الوجه الآتي لتغطية نفقات تشغيل رأس المال السائرة وغيرها من النفقات التي تعتبر من قبيل رأس المال :—

(أ) في كل سنة من العشر سنوات الاولى من الامتياز ١٠٠ في المائة من نفقة انشاء المشروع وتجهيزه :

(ب) في السنة الحادية عشرة وما يليها من السنين من مدة الامتياز ٦٠ في المائة من نفقة انشاء المشروع وتجهيزه ·

(٥) تنفيذاً للغرض من هذه المادة يعتبر دخل استثمار مال الشركة الاحتياطي كقسم من مجموع ايرادات المشروع وكذلك كل مبلغ من المال سحب من صندوق المال الاحتياطي ·

(٦) جميع المبالغ الباقية لحساب المال الاحتياطي المذكور عند انتهاء اجل هذا الامتياز او فسخه تقسم بين الحكومة والشركة بنسبة ٤٠ في المائة للحكومة و ٦٠ في المائة للشركة ·

(٧) المبالغ التي يقتضي تحقيقها عملاً بهذه المادة ينبغي تحقيقها والتصديق عليها من قبل مراقب الحسابات ·

(٨) المبالغ المستحق دفعها للحكومة بموجب هذه المادة يجب ان تدفع في ظرف شهر واحد بعد الاجتماع العمومي السنوي الذى تعقده الشركة و يصدق فيه على الحسابات ·

منع عقد اتفاقات تحرم الحكومة من الارباح

المادة ١٤ — لا يجوز للشركة ان تعقد مقاولة او اتفاقاً سواء بشأن التصرف بمنتوجاتها او لأي امر آخر من شأنه ان يحرم الحكومة بلا حق من أية ارباح قد يحق لها الاشتراك فيها لولا تلك المقاولة او الاتفاق ·

حق الحكومة في الاشتراك براس المال

المادة ١٥ — تباشر الحكومة الحقوق التالية فيما يتعلق بامتلاك اسهم في الشركة :

(١) عندما تصدر الشركة اسهماً بعد الاكتتاب بالمائتين والخمسين الف جنيه الاولى يجب ان تعرض على الحكومة في الدرجة الاولى ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الخمسين

او تحويل حصتها الى اسهم في الشركة

في المائة التي يقتضي على الشركة عرضها للاكتتاب العمومي بموجب الفقرة « ٢ » من المادة ١٨ بشروط ليست اقل موافقة من الشروط المعروضة على اي شخص آخر بشأن تلك الاسهم نفسها و يبقى هذا العرض مفتوحاً للقبول مدة لا تقل عن اسبوع . و ينزل عدد الاسهم الذي تكتتب به الحكومة بموجب هذه الفقرة من الخمسين في المائة من الاسهم المعروضة للاكتتاب العام بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٨ .

(٢) اذا بانت الحكومة الشركة في خلال ٥ سنوات بعد انشائها خطاً هوائياً من الاسلاك الفولاذية الى القدس او على محاذاة غور الاردن لغاية نقطة اتصال سكة حديد حيفا بسكة حديد دمشق او بعد انشاء سكة حديد لغاية نقطة الاتصال المذكورة لاجل نقل منتوجات الشركة اخطاراً خطياً لمدة ستة اشهر تبين فيه رغبتها في تحويل حصتها المالية في الشركة (اي حصتها في الارباح والعوائد) الى اسهم عادية في الشركة في ختام ايّة سنة مالية فعندئذ يجري هذا التحويل بشروط عادلة يتفق عليها الفريقان او يقررها في حالة عدم الاتفاق حكم يكون محاسباً قانونياً يعينه رئيس معهد المحاسبين القانونيين في انكلترا ثم تصدر الشركة حينئذ للحكومة او لاي اشخاص آخرين تعينهم (الحكومة) اسهماً عادية في الشركة مدفوعة قيمتها حسبما يتفق عليه الفريقان او يقرره الحكم على النحو المذكور اعلاه . وعندئذ يتوقف دفع حصة الارباح والعوائد المحتفظ بها والمستحقة للحكومة بموجب هذا الامتياز اعتباراً من آخر تلك السنة على ان لا يجحف ذلك بحق الحكومة في استيفاء حصتها من الارباح والعوائد المستحقة لها والمتجمعة لغاية آخر تلك السنة .

دفاتر الحسابات المادة ١٦ — تحفظ الشركة دائماً في مكتبها الرئيسي جميع دفاتر الحسابات العادية والضرورية وتكون جاهزة لاطلاع وكلاء الحكومة عليها في جميع الاوقات المعقولة بعد اعطاء الشركة مهلة معقولة .

(٢) يشترط ان توافق الحكومة على تعيين مراقب حسابات الشركة .

(٣) على مراقب الحسابات ان ينظم ميزانية بالدخل والخرج وحساباً بالارباح والخسائر مرة في السنة وترسل نسخة عنها الى الحكومة حالاً .

الكشوف المادة ١٧ — ترسل الشركة للحكومة مرة كل سنة مع حساب الارباح والخسائر المشار اليه في الفقرة السابقة كشفاً بمنتوجاتها تذكر فيه (أ) المنتوجات التي انتجتها «ب» المنتوجات التي باعتها وتبين في حالة «ب» قيمة المنتوجات السائبة في العنابر مع العوائد المستحقة عن كل نصف سنة وحصة الارباح المستحقة للحكومة في السنة المصدق عليها من قبل مراقب الحسابات .

هكذا من الاصل

عدم اصدار المادة ١٨ — على الشركة ان تراعي النصوص التالية وتعمل بموجبها :

سندات دين او رهن الاسهم والقروض (١) لا يجوز للشركة ان تصدر سندات دين او ان تعقد قرضاً او ترهن المشروع او اي موجودات الشركة تأميناً لمال تقترضه الاّ بعد ان تحصل على موافقة الحكومة الخطية وبعد مراعاتها الشروط التى توافق عليها الحكومة بشأن اصدار الاسهم ومعدل الفائدة التى تدفع عنها والاحكام اللازمة لاستهلاك هذه السندات او ايّ قرض استهلاكا تاماً في او قبل انتهاء مدة الخمس والسبعين سنة المذكورة .

عرض الاسهم في فلسطين وشرق الاردن (٢) بعد الاكتتاب بالمائتين والخمسين الف جنيه الاولى من اسهم الشركة ينبغي ان تعرض الشركة للاكتتاب العمومي ما لا يقل عن خمسين في المائة من اسهمها «بعد ان يخصم منها اية اسهم اخذتها الحكومة بموجب حق الخيار المعطى لها فيما تقدم » ويكون للفلسطينيين والاردنيين حق اولى في الاشتراك في ٢٠ بالمائة من جميع الاسهم التي تعرض للاكتتاب العمومي وعلى الشركة ان تنشر اعلانات كافية عن هذه الاسهم وتحلي التسهيلات اللازمة بشأنها .

اعلانات الشركة المادة ١٩ — لا يجوز للشركة ان تصدر او توزع اية نشرة او بيان بدلاً من الاعلان او الاذاعة او النشرة التي تدعو للاكتتاب في رأس مالها او سندات دينها سواء في فلسطين او شرق الاردن او المملكة المتحدة او في ايّ بلاد اخرى ما لم تعرضها اولا على الحكومة اذا كان يراد اصدارها في فلسطين او شرق الاردن او على وكلاء التاج اذا كان يراد اصدارها في ايّ بلاد اخرى ولا يجوز للشركة ان تصدر هذه النشرات او الاعلانات اذا كانت الحكومة او وكلاء التاج المذكورون بحسب الحال قد بلغوا الشركة اعتراضهم على اصدارها في خلال ١٤ يوماً من تقديمها اليهم . فاذا اصدرت الشركة اعلانا او اذاعة او نشرة غير مقترنة بموافقة الحكومة او وكلاء التاج على النحو المذكور اعلاه فيحق للحكومة ان تفسخ هذا الامتياز باخطار تحريري تبلغه للشركة .

(٢) لا يجوز ان يشار فى هذه النشرات الى موافقة الحكومة او وكلاء التاج المذكورين عليها او الى اجازتهم اصدارها .

انظمة عمومية المادة ٢٠ — على الشركة ان تقوم بجميع مقتضيات الحكومة الخاصة بالصحة العامة وبأحكام قانون التعدين المرعي الاجراء اذذاك والانظمة الصادرة بموجبه التي قد تطبقها الحكومة على الامتياز وبأحكام اية انظمة اخرى للاشراف على عمليات الشركة التي يعينها من وقت الى آخر مراقب المناجم في فلسطين او شرق الاردن بحسب الحال .

تلويث الماء المادة ٢١ — لا يجوز للشركة ان تلوث مياه اي نهر او جدول .

العمال المادة ٢٢ — يؤتى بالعمال الذين تستخدمهم الشركة من فلسطين وشرق الاردن ولا يجوز

هكذا من الأصل

للشركة ان تستخدم عمالاً من ايّ بلاد اخرى قبل ان تحصل على اذن بذلك من الحكومة ٠

استيلاء الحكومة على منتوجات الشركة

المادة ٢٣ – يحق للحكومة في اثناء الحرب ان تستولي على جميع منتوجات هذا الامتياز باسعار ذلك الوقت المتدلة التي تقرر بالاتفاق بين الحكومة والشركة وفي حالة عدم الوصول الى اتفاق بينهما يقرر الاسعار فنّي يختاره وزير مستعمرات جلالته إذذاك وتدفع الشركة اجرته ٠

منع التنازل عن الامتياز

المادة ٢٤ – لا يحق للشركة بدون موافقة الحكومة الخطيّة ان تتنازل عن الامتياز او الاراضي او الحقول الممنوحة لها به او التي قد تمنح لها توفيقاً لاحكامه او تؤجرها او ترهنها او تتصرف بها او تتنازل بأي وجه آخر عنها او ان تتصرف او تتنازل عن ايّ قسم من هذه الاراضي او الحقوق ٠

الطرق وسكك الحديد

المادة ٢٥ – (١) تقوم الحكومة في ظرف سنتين من تاريخ هذا الامتياز باتمام الطريق الحالية من البحر الميت الى نقطة ملتقاها بطريق القدس – اريحا بحيث تصبح صالحة لسير سيارات اللوري الثقيلة وتقوم بتعميرها على هذا الوجه ما دامت الشركة تحتاج الى نقل منتوجاتها بالسيارات ومتى باشرت الحكومة انشاء الطريق تدفع لها الشركة ٥٠٠٠ جنيه على حساب نفقة انشائها ويرد هذا المبلغ بحسومات من المبالغ التي تستحق للحكومة فيما بعد بموجب احكام هذا الامتياز والتي يجب على الشركة دفعها لها ولا يرد هذا المبلغ للشركة على اي وجه آخر ٠ فأذا تضررت هذه الطريق او غيرها من طرق الحكومة ضرراً فاحشاً من جراء سير سيارات الشركة عليها فتكلف الشركة بدفع نفقة تصليحها الناشئ عن سير سياراتها عليها ٠

(٢) ينبغي ان تراعى في السيارات التي تستعملها الشركة على الطرق العمومية الشروط الآتية :

(أ) سيارات اللورى – الحد الاقصى لحمول (الاكسل) ثلاثة طنات ونصف طن اذا كانت مجهزة بدواليب كاوتشوك منفوخة مفردة وخمسة طنات اذا كانت مجهزة بدواليب كاوتشوك منفوخة مزدوجة ٠

(ب) سيارات اللورى ذات الستة دواليب – ٦ طنات على الدواليب الاربعة الخلفية ٠ اربعة طنات ونصف طن على كل اكسل خلفي اذا كانت مجهزة بدواليب كاوتشوك منفوخة مزدوجة :

(ج) المركبات المقطورة الى السيارات – ثلاثة طنات على كل (اكسل) ٠

(د) يجب ان تكون سيارات اللورى مجهزة باربع آلات رابطة (برايك) لدواليبها الاربعة ٠

(ه) يجب ان تكون المركبات المقطورة مجهزة بآلات رابطة (بريك) ومتصلة باللورى ٠

لادارة قيادتها .

(و) يكون الحد الادنى لنصف قطر دائرة المنعطفات ٢٦ درجة .

(ز) يجب مراعاة انحدار او ميلان الطرق لدرجة ١ في ٨

(ح) الحد الاعلى للسرعة المسموح به .

(١) سيارات اللورى – اثنا عشر ميلا ونصف ميل في الساعة .

(٢) سيارات اللورى المقطور اليها عربات—عشرة اميال بالساعة . خارج مناطق البلديات وثمانية اميال بالساعة داخل مناطق البلديات .

(٣) تمنح الحكومة الشركة بناء على طلبها اذنا بانشـاء خط هوائي من الاسلاك الفولاذية او طريق « تلفراج » لنقل منتوجاتها وخلافها يمتد من البحر الميت الى خط سكة الحديد الكائن خارج القدس او الى خط سكة الحـديد في بيسان او الى اي نقطة اخرى على خط سكة حديد حيفا – دمشق عندمـا تقتضي ذلك حركة نقليـات الشركة وتمنح الحكومة الشركة الارض الضرورية لنصب الاعمدة عليها وحق المرور فيها او تنزع ملكيتها لحساب الشركة . واذا وقع اختلاف بين الحكومة والشركة بشأن اجور نقل منتوجات الشركة على خط سكة حديد القدس – يافـا او على خط سكة حديد حيفا – القدس او حيفا – بيسان او على اي سكة حـديد اخرى تملكها الحكومة فيحال الخلاف للفصل فيه الى خبير بريطاني بشؤون سكك الحديد معترف به يختاره عند عدم الاتفاق رئيس جمعية المهندسين المدنيين في بريطانيـا العظمى وللحكومة الحق ان تستوفي من الشركه ايجاراً عن اية اراض اميرية تمنحها لها لنصب الاعمدة وخلافها والضرورية لانشـاء خط الاسلاك الفولاذية الهوائي او طريق (التلفراج) .

(٤) اذا انشأت الحكومة خطاً حديدياً من البحر الميت يمتد شمالا الى بيسـان وجنوباً الى العقبة فانها تتفاوض مع الشركة بشأن الاجور التي تستوفى عن نقل منتوجات الشركة على هذا الخط او غيره من خطوط الحكومة وعند عدم الاتفاق بشأن هذه الاجور يحال الأمر للفصل فيه الى خبير بريطاني بسكك الحـديد كما هو مذكور اعلاه .

(٥) فاذا لم تنشيء الحكومة خطوطاً حديدية كهذه في الوقت الذي تحتاج فيه الشركة لنقل منتوجاتها فانها تمنح الشركة بناء على طلبها حق انشاء احد هذين الخطين او كليهما حسب اختيار الشركة وتمنحها ايضاً الارض اللازمة لذلك او تنزع ملكيتها لحسابها

(٦) للحكومة حق الفصل نهائياً في تعيين الطريق الذي يمد منه الخط الحديدي وعرض هذا الخط فاذا ادعت الشركة بزيادة المصاريف الناشئة عن تعديل الحكومة مشروعها فيفصل في هذا الادعاء عند عدم الاتفاق باحالته الى خبير بريطاني بسكك الحديد كما هو مذكور اعلاه ٠

(٧) للحكومة ايضاً حق امتلاك الخط الحديدي اذا كان ضرورياً للمصلحة العامـة لقاء دفع تعويض للشركة وعند عدم الاتفاق على مبلغ التعويض يفصـل في الأمر باحالته بالكيفية المشار اليها اعلاه ٠

(٨) كل خلاف يقع بين الحكومة والشركة بشأن احكام الامتياز الذي تمنحه الحكومة للشركة لانشاء اي خط من خطوط السكك الحديدية المذكورة او بشأن التعويض المستحق بموجب هذه المادة يحال في حالة عدم الاتفاق الى خبير بريطاني بشؤون سكك الحديد للفصل فيه كما ذكر اعلاه ويعتبر قراره في جميع المسائل التي تحال اليه بموجب هذه المادة نهائياً ونافذاً بحق الحكومة والشركة ٠

(٩) تتقاسم الحكومة والشركة على السواء نفقات إحالة الامور المختلف عليها الى الخبير المذكور ٠

المادة ٢٦ — اذا فرضت فيما بعد في فلسطين او شرق الاردن ضريبة على منتوجات كلوريد البوتاس او البرومين او كلوريد المغنيسيوم او على الصادرات من هذه المواد او اذا فرضت ضريبة (غير ضريبة التمتع التي تستوفى في فلسطين او شرق الاردن) على ارباح او دخل الشركة فان المبالغ التي تدفعها الشركة للحكومة مقابل الضرائب المستحقة عليها في تلك السنة تخصم من العوائد والارباح المستحقة على الشركة للحكومة في تلك السنة بموجب هذا الامتياز ٠

التخلف عن القيام باحكام الامتياز وخلافه بسبب آفة سماوية

المادة ٢٧ — اذا وقع تقصير او اهمال من الشركة في مراعاة اي الاحكام او الاتفاقات او الشروط المدرجة في هذا الامتيـاز والتي ينبغي للشركة مراعاتها والقيام بها فلا يبنى على ذلك التقصير او الاهمال اي ادعاء او مطالبة بحق الشركة ولا يعتبر سبباً للاجحاف بها ولا اخلالا باحكام هذا الامتياز اذا ثبت حقاً لقناعة الحكومة بانه نشـأ عن آفة سماوية او ثورة او اضطرابات او حرب او اعتصابات او مؤامرة عمال او رفض استخـدامهم لاجبارهم على الطاعة مما لا يمكن نسبته بحق الى ما قامت به الشركـة من عمل او ما وقع منها من تقصير بصورة غير مشروعة او الى ظروف فوق العادة او لم تتوقعهـا الشركـة وتعتبرها الحكومة بانها خارجة عن سيطرة الشركة ويشترط في ذلك دائماً ان لا تؤثر هذه المادة في المسؤولية المترتبة على الشركة فيما يتعلق بدفع العوائد المنصوص عليها في هذا

الامتياز او فيما يترتب على الشركة بسبب عدم دفعها هذه العوائد (على ان لا يجحف ذلك بالحماية المعطاة للشركة بموجب الفقرة «٥» من المادة ١١ من هذا الامتياز)

[الاحوال التي يجوز فيها للحكومة فسخ الامتياز بعد اعطاء مهلة شهر واحد]

المادة ٢٨—(١) يجوز للحكومة مع مراعاة المادة ٢٧ واحكام هذا الامتياز المتعلق بالتحكيم ان تفسخ الامتياز بعد اخطار الشركة بذلك تحريراً بشهر واحد عند وقوع احد الامور الآتي بيانها :

(أ) اذا تنازلت الشركة عن هذا الامتياز او عن اي حق فيه او عن اي صلاحية مخولة لها بموجبه او اجرته او تصرفت فيه على وجه آخر بدون الحصول على موافقة الحكومة التحريرية .

(ب) اذا تخلفت الشركة عن تشغيل هذا الامتياز تشغيلاً منتظماً ووافياً .

(ج) اذا لم تنتج الشركة باعتبار متوسط ثلاث سنوات متوالية الحد الادنى من كاوريد البوتاس الذي يتعين عليها انتاجه بموجب الفقرة (٢) من المادة ٨ .

(د) اذا لم تتمكن الشركة من اقناع الحكومة قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ هذا الامتياز بأن في نيتها ان تركب آلات وتنشئ ورشاً تكفي لانتاج ما لا يقل عن ٥٠٠٠٠ طن في السنة من كاوريد البوتاس الذي تبلغ درجة نقاوته ٨٠ في المائة وتقضي الفقرة (٢) من المادة ٨ على الشركة انتاجه سنوياً بعد انقضاء السنة العاشرة وبأنها تملك الرأس المال الضروري لانتاج هذه الكمية ونقلها ووضعها في الاسواق .

(ه) اذا تخلفت الشركة عن دفع مبالغ مستحقة عليها للحكومة في مدة ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

(و) اذا صدر امر او اتخذ قرار قطعي بتصفية الشركة (تصفية غير اختيارية بغية اعادة تأليفها بموافقة الحكومة) .

(ز) اذا خالفت الشركة احكام المادة ٩ والمادة ١٤ من هذا الامتياز .

[الاحوال التي يجوز فيها للحكومة فسخ الامتياز بعد اعطاء مهلة ثلاثة اشهر للشركة]

(٢) اذا تخلفت الشركة في اي وقت كان خلال مدة الامتياز عن القيام والعمل بموجب احكام هذا الامتياز غير الاحكام المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة الواجب على الشركة مراعاتها والعمل بموجبها فيجوز للحكومة عندئذ ان تبلغ الشركة اخطاراً تحريرياً تبين فيه المسألة او المسائل التي تخلفت الشركة عن القيام بها وتطلب منها ملافاة ذلك القصور فان لم تتلاف الشركة ذلك القصور في خلال ثلاثة اشهر من تبليغها ذلك الاخطار جاز للحكومة ان تفسخ هذا الامتياز حالا باخطار تحريري تبلغه للشركة .

هكذا من الأصل

الامتياز.

(٣) اذا فسخ هذا الامتياز لاي سبب من الاسباب المذكورة آنفاً او بموجب احكام المادة ١٩ منه فعندئذ ينتهي وينفسخ اجل هذا الامتياز والرخص والصلاحية المنصوص عليها فيه والمدة التي مدد لها والرخص والصلاحية التي قد تمنح فيما بعد وفقاً للاحكام المدرجة في هذا الامتياز على ان لا يجحف ذلك بما للحكومة من حق مقاضاة الشركة عن اية مخالفة لاي احكامها هذا الامتياز .

استقرار موجودات الشركة في الحكومة عند فسخ الامتياز.

المادة ٢٩ — (أ) اذا فسخت الحكومة الامتياز بموجب المادة ١١٩ والمادة ٢٩ من الامتياز فيجوز للشركة بعد دفعها جميع المبالغ المستحقة للحكومة بموجب هذا الامتياز ان تنقل بتاريخ فسخ الامتياز جميع مالها من الآلات (سواء كانت ثابتة او غير ثابتة) التي على او في الارض الكائنة في حوزتها بموجب هذا الامتياز او القائمة على البحر الميت في ظرف اثنى عشر شهراً من تاريخ الفسخ على ان تقوم الشركة باصلاح جميع ماتوقعه من جراء هذا النقل ويستثنى من ذلك الآلات والماكنات التي تختار الحكومة شراءها عن طريق تبليغ اخطار للشركة بذلك في ظرف ستة اشهر من تاريخ الفسخ ويقرر ثمن هذه الآلات عند عدم الاتفاق بواسطة مثمن ينتخبه رئيس معهد المهندسين البريطانيين المدنيين ومع مراعاة ماذكر تصبح جميع الآلات والماكنات والورش واللوازم ملكاً للحكومة بدون دفع اى تعويض .

(٢) عند انتهاء اجل هذا الامتياز بمرور الزمن تصبح جميع الموجودات ومن جملتها الآلات والماكنات المشار اليها في الفقرة (١) ملكا للحكومة بدون دفع اي تعويض

الشركة تدفع النفقات القانونية وغيرها

المادة ٣٠ — تدفع الشركة جميع المصاريف العادية والقانونية التى تنفقها الحكومة فيما يتعلق باعداد وتحضير هذا الامتياز وتنفيذه ومصاريف ونفقات اعداد الاتفاق التمهيدي له وجميع الامور الناشئة عن هذا الامتياز ومن جملة ذلك كلفة اية اراض اضافية تمنح للشركة توفيقاً لاحكام هذا الامتياز وتدفع الشركة ايضاً جميع النفقات والمصاريف الفنية التي تنفق بسابق موافقتها او بموافقة سلفائها .

المبالغ التي تدفع لاتعتبر تنازلا من الحكومة عن حقها

المادة ٣١ — ان استيفاء الحكومة لاي مبالغ استحقت لها على الشركة بموجب الامتياز سواء كعوائد او كحصة في الارباح او بأي وجه آخر لا يعتبر بمثابة تنازل من الحكومة عن حقوقها بشأن اي اخلال سبق للشركة ارتكابه بأي احكام الامتياز .

صلاحية المندوب السامي

المادة ٣٢ — للمندوب السامي الحق من وقت الى آخر ان يتخلى عن الصلاحيات والسلطات المخولة له بموجب هذا الامتياز الى اي شخص او اشخاص آخرين .

لامسؤولية على وكلاء

المادة ٣٣ — ينظم هذا الامتياز وكلاء التاج بالنيابة عن المندوب السامي ولا يعتبر وكلاء التاج ولا المندوب السامي ولا اي موظف من موظفي الحكومة ولا اي شخص تخوله الحكومة

التاج والاعمال موظفي الحكومة — مباشرة بصلاحياتها مسؤولاً شخصياً بأي وجه كان عن او بشأن اي عمل او امر او شيء نفذ او عمل او اهمل بموجب هذا الامتياز او فيما يتعلق به ·

الاخطارات — المادة ٣٤ — كل اخطار او اعلان يقتضي هذا الامتياز تبليغه للشركة يجوز تبليغه للشركة اما بأرساله اليها بالبريد المسجل لمكتبها الرئيسي في فلسطين ان كان اخطاراً من الحكومة او لمكتبها الرئيسي في لندن ان كان اخطاراً من وكلاء التاج · ويعتبر هذا الاخطار او الاعلان بأنه تبلغ حسب الاصول بعد مضي ٤٨ ساعة من تاريخ وضعه في البريد ·

التحكيم — المادة ٣٥ — (١) كل خلاف او نزاع او إشكال يتعلق بمسألة فنية بشأن المقارات (ما عدا الخلافات التي تحال بموجب المادة ٢٥ الى خبير بريطاني بشؤون سكك الحديد) ينشأ بين الحكومة والشركة ويتعسر الفصل فيه باتفاق الفريقين يحال بناء على طلب احد الفريقين الى خبير يختاره عند عدم الاتفاق وزير المستعمرات اذ ذاك وتدفع الشركة اجرته الا اذا نصت المواد السابقة صراحة على خلاف ذلك ·

(٢) ايفاء للغاية من الفقرة (١) من هذه المادة تعتبر مسألة فنية كل مسألة تتعلق بالكيمياء او الهندسة ·

المحاكمات — المادة ٣٦ — يفسر هذا الامتياز بالرجوع الى قوانين انكلترا و ينفذ توفيقاً لاحكام تلك القوانين غير ان جميع الاجراءآت القضائية التي تنشأ عن هذا الامتياز ترفع امام محاكم فلسطين وتستأنف احكام وقرارات هذه المحاكم في مثل هذه القضايا توفيقاً لاحكام القانون · اما الاجراآت المتعلقة بأموال غير منقولة كائنة في شرق الاردن فترفع امام محاكم شرق الاردن (بعد ان يكون قد عقد اتفاق بين امير شرق الاردن وحكومة جلالته لحماية مصالح الاجانب في شرق الاردن) ·

الهوامش — المادة ٣٧ — يقصد بالهوامش تسهيل الرجوع الى احكام هذا الامتياز وهي لا تؤثر في تفسيره ومبناه ·

واشعاراً بذلك وضع السر هنري شارلز ميلر لامبرت احد وكلاء التاج للمستعمرات امضاءه وختمه ووضعت الشركة ختمها الرسمي على هذا الامتياز في اليوم والسنة المشار اليهما اعلاه ·

وقع وختم من قبل السر هنري	التوقيع
شارلز ميلر لامبرت	هنري لامبرت

بحضور

هـ · س · رانسوم

موظف حكومة

شارع ملبنك رقم ٤

بلندن

ختم بختم شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة	ختم الشركة
بحضور	
م · نوفوميسكي	
ت · خ · تولوخ	مديري الشركة
ا · و · د · تنانت	
ج · ا · ستولار	سكرتير الشركة

١٩٣٢-٧-٣٠

ينشر فيما يلي (تعديل المادة ١٣ من نظام الايتام) الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—٨—٩٣٢ ورقم ٣١٩ واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي الأمير المعظم أيّده الله :

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

(تعديل المادة ١٣ من نظام الايتام)

تعدل المادة ١٣ من نظام الايتام كما يلي :

اذا ثبت بشهادة ارباب الخبرة الخالين عن الغرض ان بقاء الحصص الارثية للورثة القاصرين تحت يد الأولياء او الاوصياء انفع للقاصرين تسلم هذه الحصص للاولياء او الاوصياء بموجب وصول والا تباع التركة وتودع الحصص صندوق الايتام للمرابحة ·

البلاغات العامة

الصادرة عن رئاسة الوزراء الفخيمة

السكة الحجازية (محطة الجيزة)

ستقفل محطة الجيزة اعتباراً من بداية شهر ايلول ١٩٣٢ ·

تداوم كافة القطارات الاعتيادية على الوقوف في هذه المحطة و يقوم مأمور القطار بصرف التذاكر للمسافرين والتخليص على البضاعة كما ان موظفي الهندسة المقيمين في تلك المحطة سيؤدون مهمة المخابرات الهاتفية ·

١١—٩—١٩٣٢

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

الطوابع الواجب الصاقها على التقارير الطبية

لوحظ ان بعض الموظفين لا يعملون بما نص عليه بلاغ وزارة المالية رقم ٥—١٠ — ٥٨٥٥ — ٨٤ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٢٩ الذي رأيت ان أثبت ما له فيما يلي :

« تنص مضبطة لجنة تدقيق رسوم التمغا في ادارة الديون العامة العثمانية المؤرخ في ٢ مايس سنة ١٣٢٤ على انه ينبغي ان يلصق طابع واردات بعشرين ملا على التقارير الطبية التي تعطى الى الافراد ويكون الخطاب فيها موجهاً للدوائر الرسمية وذلك وفاقاً لنص الفقرتين ٦٩ و ٧١ من المادة التاسعة من نظام التمغا · اما التقارير التي تعطيها الاطباء للافراد دون ان يكون الخطاب فيها موجهاً للدوائر المذكورة فانها غير تابعة للطوابع بسبب كونها معدودة من نوع الشهادات والبيانات التي يتعاطاها الافراد فيما بينهم ولم ينص على وجوب الصاق الطوابع عليها في قانون التمغا · اما اذا ابرزت مثل هذه التقارير الى دائرة رسمية فيلصق عليها حينئذ طابع واردات بعشرة ملات وفاقاً لنص المادة العاشرة من النظام المذكور ·»

أوجه النظر الى انه من الضروري العمل بمقتضى البلاغ آنف الذكر مع مراعاة ما يلي فيما يتعلق بالطوابع الحجازية :

« ان مثل هذه التقارير سواء اكان منها موجهاً للدوائر الرسمية او لغيرها غير تابع للطوابع الحجازية · »·

٦—٩—١٩٣٢ عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

الموظفون

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي الأمير المعظم بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي المتضمن تعيين الدكتور شوكت محمد المفتي لطبابة الطفيلة بأدنى مربوط الدرجة الخامسة ·

٤—٩—١٩٣٢ عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

عين

الآنسة اميره الشريقي	الدرجة العاشرة	دائرة المعارف
الآنسة املي بشاره	〃 〃	〃 〃
الآنسة جميلة جيهان	〃 〃	〃 〃
السيد محمد الفرحان	〃 〃	〃 〃

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

التوجيهات والانعامات

[تفضل] صاحب السمو الملكي الامير المعظم أيده الله بالانعام على حضرة الايكونومس عوده افندي [النائب] البطريركي للطائفة الارثوذكسية في الكرك بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة

تنشر فيما يلي القائمة التي وضعتها اللجنة المؤلفة بمقتضى كتاب رئاسة الوزراء الفخيمة رقم ٦–١٥–٧٠٤١ بتاريخ ٢٠–١١–٩٣١ لتعيين طريقة تهجئة اسماء مدن وقرى شرق الاردن باللغتين العربية والانكليزية :

﴿ قضاء اربد ﴾

Ibder	ابدر	Makhraba	مخربه
Som	سوم	Taibe	طيبه
Kufr Yuba	كفر يوبا	Mendah	منديح
Er Rafid	الرفيد	Zabda	زبده
Yubla	يبلا	Samma	سما
Kufr Som	كفرسوم	Um Qeis	ام قيس
Sama	سما	Melka	ملكا
Hobras	حبراص	Saidur	سيدور
Kufr Jayez	كفر جايز	Kufr Asad	كفر اسد
El Barha	البارحه	El Kheraj	الخراج
Zabda	زبده	Hofa	حوفه
Harta	حرتا	Deir Es Sa'na	دير السعنه
Beit Ras	بيت راس	Kufr'An	كفر عان
Irbid	اربد	Qumeim	قميم
'Azrit	عزريت	Qam	قم
El Qisfe	القصفه	Kufr Rahta	كفر رحتا
El Khereibe	الخريبه	Doqara	دوقره
Harima	حريما	Is'ara	اسعره
Kherja	خرجا	Sahem	سحم
Abu El Luqas	ابو اللوقس	Hatem	حاتم
Maru	مرو	Fo'ara	فوعره
Hakama	حكما	Hawar	حور
Bishra	بشرى	Jejin	ججين
Dheneibe	ذنيبه	Jumha	جمحه
'Al'al	علعال	Zahar	زحر
Sal	سال	'Aqraba	عقربا
Shajara	شجره	Samar	سمر

هكذا من الاصل

Johfiya	جحفيه
Ham	هام
Natfe	ناطفه
Habaka	حبكا
Shatana	شطنا
Deir El Burak	دير البرك
Eidun	ايدون
Husn	حصن
Kitim	كتم
Hawara	حواره
Es Sarih	الصريح
Khirbet Tantur	خربة طنطور
Khirbet es Sowan	خربة الصوان
Kufr Kefia	كفر كيفيا
Remtha	رمتا
Et Turra	الطره
El Musheirfe	المشيرفه
Soweilma	سويلمه
Hosha	حوشه
Fa'	فاع
Breiqa	بريقه
El Boweida	البويضه
Jabir	جابر
El Maghir	المغير
Surra	صره
Um El Abar	ام الآبار
Ne'aime	نعيمه
Itmeira	اتميره
Kiber	كبر

El Maghir	المغير
'Amrawa	عمراوه
Tuqbul	تقبل
Mekheiba	مخيبه
Kufr Abil	كفر ابيل
Tabaqat Fahl	طبقة فحل
Juffein	جفين
Jedeita	جديتا
Kufr 'Awan	كفر عوان
Beit Idis	بيت ادس
Kufr Rakib	كفر راكب
Abu El Qein	ابو القين
Deir Abu Sa'id	دير ابو سعيد
Marhaba	مرحبا
Es Samt	الصمت
Irkheim	ارخيم
Jenin	جنين
Kufr Alma	كفر الما
Khanzira	خنزيره
Tibne	تبنه
Zemal	زمال
Sammu'	سموع
Zubia	زوبيا
'Inbe	عنبه
Rehab	رحاب
El Mazar	المزار
Deir Yusef	دير يوسف
Beit Yafa	بيت يافا
Samad	صمد

هكذا من الأصل

Wadi El Zagh	وادي الزاغ	Tel Khanasre	تل الخناصري
Wadi El Hamme	وادي الحمه	Nahr Yarmuk	نهر اليرموك
Wadi El Zeglab	وادي زقلاب	Wadi El Shallala	وادي الشلاله
Wadi El Taibe	وادي الطيبه	Wadi El Ghafer	وادي الغفر
Wadi El Hesa	وادي الحصى	Wadi El 'Arab	وادي العرب
Wadi Esh Shomer	وادي الشومر	Wadi Qesciba	وادي قصيبه
Wadi Ed Dimna	وادي الدمنة	Wadi Ed Demaikh	وادي الدميخ
Wadi Warran	وادي وران	Wadi Jabir	وادي جابر
Wadi El Mallawi	وادي الملاوي	Wadi Es Sijin	وادي السجين
Wadi El Ghadir El Abyad	وادي الغدير الابيض	Wadi El A'waj	وادي الاعوج
Wadi Midan	وادي ميدان	Wadi El Yabes	وادي اليابس

قضاء جرش

Kufr Khal	كفر خل	Ed Dajaniya	الدجانيه
Suf	سوف	Um El Lulu	ام اللولو
Miqible	مقبله	Um El Na'am	ام النعام
El Shawahid	الشواهد	Tel El Khanasre	تل الخناصري
Jerash	جرش	Deir Waraq	دير ورق
Rujm Sabe'	رجم سبع	El Matwi	المطوي
		Balila	بليلا

قضاء عجلون

Kh. El Wahadne	خربة الوهادنة	'Ajlun	عجلون
Qal'et Er Rabad	قلعة الربض	'Ain Jenne	عين جنه
Kufrinje	كفرنجه	Rasun	راسون
'Anjara	عنجره	'Irjan	عرجان
'Ibbin	عبين	Ba'un	باعون
'Ebillin	عبلين	Ausara	اوسره
Sakhra	صخره	Halawa	حلاوه
Wadi Sofera	وادي صوفره	Deir Halawa	دير حلاوه
		Fara	فاره

هكذا من الأصل

قضاء السلط

سويلح	Sweileh	شونه	Shuni
نبي يوشع	Nebi Yusha'	فحيص	Fehois
رميمين	Rememin	ماحص	Mahis
عارضه	'Arda	السلط	Salt
غور دامية	Ghor Damie		

قضاء عمان

وادي السير	Wadi Sir	سحاب	Sahab
ناعور	Na'ur		

قضاء مأدبا

مادبا	Madaba		

قضاء الكرك

الكرك	Kerak		

قضاء معان

معان	Ma'an		

متفرقة

بغداد	Baghdad	المزيريب	Mezerib
درعا	Dera'a	نصيب	Nasib
تل الشهاب	Tel Shehab		

اعلان

بما ان ما نشر في الصفحة (٣٧٠) من العدد (٣٦٠) من الجريدة الرسمية تحت عنوان (نظام صادر بمقتضى قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧ يعتبر (أمراً) صادراً بمقتضى القانون الآنف ذكره وليس نظاماً اقتضى اذاعة ذلك .

٦—٩—١٩٣٢ — عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

اعلان

يشعر العلم ان بريطانيا العظمى قد اشتركت بالنيابة عن حكومة شرق الاردن في اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين بريطانيا العظمى والمانيا والتي وقع عليها في اليوم الثاني من شهر كانون الاول سنة ١٩٢٤ اعتباراً من اليوم الثامن من شهر ايلول سنة ١٩٢٥ .

هكذا من الأصل

اعلان

قرر المجلس التنفيذي بتاريخ ٢٧—٨—١٩٣٢ ورقم ٣٢٣ — اعتبار معادلة توسيع الطريق العام الذي يمتد من مخفر البيادر في السلط حتى نهاية الكيلومتر (٣٤) مع تصحيح استقامته مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ وقد اقترن قراره بتصديق صاحب السمو الملكي الامير المعظم

١٢— ٩ —١٩٣٢ عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

اعلان

عملاً بنص الفقرة (١) من المادة (٧) المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان سأقدم طلباً الى المجلس التنفيذي لاصدار قرار بأن استقامة الطريق بين الكيلومتر ٦ والكيلومتر ١١ على طريق عمان صويلح المراد تتبعها عند تعبيد القسم المذكور هي (مشروع للنفعة العامة) بالمعنى المقصود في القانون المذكور ٠

وكل من يريد ان يطلع على الخرائط العائدة للقسم المذكور ان يراجع شعبة الفن في دائرة النافعة في عمان في كل وقت اراد خلال ساعات الدوام الرسمية ٠

مدير النافعة

عبد الرحمن غريب

اعلان

قرر المجلس الاداري في ٣٠—٨—١٩٣٢ رقم ٢٢٦ تمديد مدة مناقصة تلزيم احراق الفحم من ٣١—٨—١٩٣٢ لغاية ١٧—٩—١٩٣٢

متصرف لواء عجلون

مسلم العطار

اعلان

قرر المجلس الاداري بتاريخ ٦—٩—١٩٣٢ تمديد مدة المناقصة الجارية على التزام احراق وتوريد (١٠٠) قنطار جديد من الفحم الى قصبة عجلون ليوم الاثنين المصادف ١٢—٩—١٩٣٢ ٠

في المناقصة الجارية لدينا وصل البدل الاخير للقنطار الجديد الواحد من الفحم على الطالب الاخير (٢٥٠) مل

٦—٩—١٩٣٢ قائم مقام عجلون

محمد المحيسن

هكذا من الأصل

اعلان

[illegible] قرر المجلس الاداري بتاريخ ١١ — ٩ — ١٩٣٢ تمديد مدة التزام [illegible] [illegible] من تاريخ ٤—١٠—١٩٣٢ لغاية ٤—١٠—١٩٣٢

١٢—١—١٩٣٢ قائم مقام جرش

شوكت حميد

اعلان

[illegible] اللوازم الآتية :—

[illegible] في عمان والقطرانه وعمان

[illegible] لدائرة البرق والبريد

[illegible] المدرسة [illegible]

[illegible] الذي يمكن الحصول عليه من مكتب مراقب اللوازم [illegible]

[illegible] يوم الاثنين ٢٦—٩—١٩٣٢ سكرتير لجنة المناقصات

المركزية

اعلان

[illegible] بتاريخ ١٠—٩—١٩٣٢ طرح حصة ونصف ارض من مشاع اراضي مزرعة [illegible] [illegible] العائدة للمرحوم عز الدين بك بدرخان وشقيقته السيدة اديبه بالمزاد [illegible] من ١٠—٩—١٩٣٢ لغاية ٢٥—١٠—١٩٣٢ .

متصرف لواء عجلون

خلاصة حكم

صادرة من محكمة جنايات عمان

باسم [illegible] امير البلاد المعظم

[illegible] بتاريخ ١٩—٨—١٩٣٢ تجريم المتهم الفار حمدي بن انيس ابي الراغب من عمان بجناية قتل [illegible] بقصد التخلص من العقوبة لارتكابه جريمة قتل المغدور وذبح داغر [illegible] في اللائحة الجزائية وبعد ان حركة الجرم المرقوم تنطبق على الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ من [illegible] بالاعدام حمدي المذكور واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه [illegible] حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف وافهم .

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

﴿ اعلان صادر من دائرة اجراء اربد ﴾

القرية	الموقع	الجنس	المساحة دونم	سند التصرف رقمه	سند التصرف تاريخه	المتصرف	مقدار الحصة	الحدود	بدل التزايد جنيه	بدل التزايد مل
سحم	القبه	شجر زيتون	١٢	٣٣٨	حزيران ٣٢٥	عز الدين بك بن طاهر بك بدرخان	١٤ حصة من ٢٤ حصة	طاقتلق اطراف الاربعة	١	٦٠٠
«	عين رمان	ارض	٦	١٨٩	«	«	النصف	سليمان الحسن وعطل ومصطفى خليل وعطل	٥	
«	الكروم	«	٣	٢٠٢	«	«	«	طه المصطفى واحمد العمر وطريق واحمد العمر	٤	
«	حاكوره	زيتون	٥	١٩٠	«	«	«	مصطفى خليل ديور وحراق الخام وطوتان	٥	
«	حاكوره	«	٥	٣٢٩	«	«	١٤ من ٢٤ حصة	طريق وخان محمود وطريق وعطل	٥	
«	جنداو القرية	ارض	١	٢١٠	«	«	النصف	وجا الصالح وطه المصطفى وعطل وطريق	٢	
«	مشتيه	«	١	٢٠٨	«	«	«	« « «	٢	
«	ازرق البيادر	«	١	٢٠٤	«	«	«	طريق وعطل وعبدالله الفاضل وطريق	٢	
«	عنشر	«	١	٢٠١	«	«	«	ارض القرية وعطل وارض القرية وعطل	[illegible]	
«	[illegible]	زيتون	[illegible]	[illegible]	«	«	«	طاقتلق ومجرى ماء وعطل وعلي الاحمد	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	«	« « « « «	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	« « « « «	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	« « « « «	[illegible]	

القرية	الموقع	الجنس	المساحة دونم	سند التصرف رقمه	سند التصرف تاريخه	المتصرف	مقدار الحصة	الحدود	بدل المزايدة مل	بدل المزايدة جنيه
سحم	وادي كفرلاها	زيتون	١٣	١٩٤	حزيران ٣٣٥	عز الدين بك ابن طاهر بك بدرخان	النصف	محمود العوده وعطل وابراهيم وعطل		٢٠
»	الكروم	»	١٣	٣٠٠	»	»	١٤ حصة من ٢٤ حصة	» » » »		١٠
»	»	بستان	١	٣٢٠	»	»	»	علي الاحمد وموسى الشباب ومحمود علي الاحمد		٢
»	عرق الجمام	زيتون	٥	٣١٢	» ٥	»	»	عبد الله المنصود وبور وعرق الجمام وطوقان		٥
»	الكروم	»	٣	٣١٣	»	»	»	ارض ميدان وقاسم ومصطفى ودعوش وطريق		٢
»	وادي كفرلاها	»	٥	٣٠٨	»	»	»	محمود الحمد وعطل واحمد حسان وعطل		٣
»	الدرجه	بستان	٢	٣١٠	»	»	»	مطلق ومصطفى وعبوس ومجرى ماء وعطل		٢
»	عين رمان	»	٥	٣٠٩	»	»	»	عطل ورجا واحمد حسان وعطل		٣
								المجموع	٦٠٠	١١١

لقد جرت احالة الاربعة وعشرين قطعة المحررة اوصافها اعلاه ملك المدين عز الدين بك بدرخان الكائنة بقرية سحم احالة اولية لاسم صندوق مصرف زراعي اربد بالبدل المشروح حذاء كل قطعة منها اعلاه البالغ مجموعه مابة واحدى عشر جنيها وستماية مل وذلك تسديداً للذمة المطلوبة من مالكها لصندوق المصرف البالغة ١١١ جنيه و ٦٠٠ مل فعلى من يرغب شرائها مراجعة دائرة الاجراء او الدلال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة على ان لا يقبل ضم اقل من خمسة بالماية وعليه اعلنت الكيفية

مأمور اجراء اربد

١-٩-١٩٣٢

انذار

الى مستندي بن عايد الزعبي الشجان من السلط المجهول الاقامة

بان المبلغ التي استقرضتها بأسم [illegible] من الخزينة [illegible] بموجب سند الدين المؤرخ في ١٣ مايس سنة ١٩٢٨ رقم ٩٤ قد استحق اداء [illegible] [illegible] ثلاث عشر [illegible] وثلاث ليرات فلسطيني من الفائدة واذا لم تقوموا بدفعه [illegible]

مأمور تسجيل السلط

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (٤٦ (حصة من (٨٨) حصة موضوعة تأمينا للدين من الدار الواقعة في عمان المسجلة باسم جمال ونعماء وبسوم وفهمية اولاد حافظ بكرى ووسيله بنت باكير فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (١) حصة من (٢) حصة موضوعة تأمينا للدين من الدار والاربعة دكاكين الواقعة في عمان المسجلة باسم كمال بن حسن البطيخي وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب (٣٥٠) جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ثلاثة قرار يط من اصل اربعة وسبعين حصة موضوعة تأمينا للدين من العشرة قطع اراضي مشاع قرية الحصن المسجلة بأسم احمد بن فنيش العبد الرحمن فمن يرغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال خمسة واربعون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاث حصص من اربع حصص من الكرمين الكائنين في موقع طباعة وثلاث حصص من عشرة حصص من الارض السليخ الكائنة في موقع بقعة خرشا المسجلات على اسماء صالح باشا ونو يضر وخلف والاحميد تاقيش فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

أمارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

الجدول الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٢٧—٨—١٩٣٢

١ — الامراض الوبائية :

لم يحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة ٠

٢ — [illegible] (الكورنتينا) :

لاتزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية ٠

عمان في ٣٠—٨—١٩٣٢

مديرية الصحة

هكذا من الأصل

أمارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

الجدول الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٣٠—٩—١٩٣٢

١ — الامراض الوبائية :

حصل بتاريخ ٣١—٨—١٩٣٢ اصابة واحدة بالحمى الراجعة في غور ابو صيدة التابع لمقاطعة السلط ولم يحدث خلافها من اصابات الطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي .

٢ — الحجر الصحي (الكورنتينا) :

لاتزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين من بومباى بطريق الجو جارية .

عمان في ٤—٩—١٩٣٢ مديرية الصحة

أمارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١٠ —٩—١٩٣٢ .

الامراض الوبائية :

حصل بتاريخ ٦—٩——١٩٣٢ اصابتين بالتيفوس في قصبة الكرك ولم يحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

الحجر الصحي (الكورنتينا) :

لا تزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين من بومباى بطريق الجو جارية .

عمان في ١١—٩—١٩٣٢ مديرية الصحة

هكذا من الأصل